

## الفصل الثاني حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإسلامية دراسة تحليلية

أولاً: المواثيق الدولية وحقوق الطفل:

أ- اعلان حقوق الطفل الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٥٩

ب- اتفاقية حقوق الطفل الصادر في عام ١٩٨٩

ج- جهود المنظمات الدولية في مجال الاهتمام بالطفل

ثانياً: المواثيق الإسلامية وحقوق الطفل:

أ- القرآن الكريم كأهم وثيقة

ب- السنة النبوية وثيقة من وثائق حقوق الطفل

ج- ما جاء في خطبة الوداع

د- اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام ١٩٩٠

هـ - ميثاق الطفل في الإسلام عام ٢٠٠٣

و- الجهود الإسلامية في مجال حقوق الطفل

ثالثاً: المواثيق المحلية:

أ- قانون أحكام حماية الطفل المصري عام ١٩٩٦

ب- الجهود المحلية في مجال حقوق الطفل

obeikandi.com

## الفصل الثاني حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإسلامية دراسة تحليلية

أولاً: المواثيق الدولية وحقوق الطفل:

يتردد على مسامعنا بين الحين والحين مصطلح حقوق الإنسان في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة. وهذا المصطلح الذي يحاول الغرب فرضه على الحكومات قبل الشعوب بدعوة أنهم أصحاب هذا الحق منهجاً وسلوكاً وأن دورهم هو تبصير كافة الأمم بالحقوق الإنسانية.

ومن هذا المنطلق نبغي التعريف بأن ما يسميه الغرب حقوق الإنسان إنما هو بعض من تراثنا الإسلامي الذي يحض على الرحمة والتكافل والأخوة الإنسانية والإسلامية واحترام حقوق الغير وكرامتهم ونحن كمسلمين لا ندعي حق ليس لنا فستكلم بالوثائق والحقائق التي تؤكد ذلك وتجعلنا نفخر بقيادتنا العالم في هذا المجال.

ابتداء سنتناول المواثيق الدولية في مجال حقوق الطفل التي بدأت منذ عام ١٩٢٤ بصدور إعلان حقوق الطفل عن عصبة الأمم المتحدة والذي استند عليه الإعلام العالمي لحقوق الطفل الصادر من هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٩.

أ- إعلان حقوق الطفل الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٥٩ (انظر ملحق ١):

وتناولت ديباجة هذا الإعلان ما يلي:

إيماناً بحقوق الطفل الأساسية من ضرورة التمتع بحريته وكرامته و حمايته من التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين وما إلى ذلك.

وبسبب قصور الطفل وعدم اكتمال نضج عقله وبدنه فإنه في حاجة إلى وقاية ورعاية خاصة لنشوء الطفل في جو سمح من التفاهم والصداقة بين الشعوب والأخوة العالمية.

وكان لزاماً على الجنس البشري ان يمنح الطفل خير ما عنده فكان من الضروري اصدار هذا الإعلان حتى ينعم الطفل بطفولة هنية ويتمتع بالحقوق والحريات لخيرته والمصلحة المجتمع.

وعلى الدول المختلفة والسلطات ان تعترف بهذه الحقوق أن تعمل على مزاوتها باجراءات تشريعية على أن يتم ذلك تدريجياً.

ولذا قام هذا الإعلان على عشرة مبادئ تحث على:

١. عدم التفرقة والتمييز.
٢. ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة تتيح له النمو الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي لينمو على مبدأ الحرية والكرامة واعتبار مصلحته العليا محل أولوية.
٣. ضرورة أن يكون لكل طفل اسم وجنسية.
٤. ضرورة تمتع الطفل بالضمان الاجتماعي لتوفير حماية وعناية له ولأمه.
٥. وجوب تمتع الطفل بشخصية منسجمة متمتع بالحب والتفهم في ظل رعاية والدية في جو من الحنان والامن مع عدم جواز فصل الطفل عن أمه على أن تقوم الدولة بتقديم العناية الخاصة للأطفال المحرومين من الأسرة أو الأطفال المفقدين إلى كفاف العيش.

٦. حق الطفل في تلقي التعليم خاصة في المراحل الابتدائية على أن يكون مجانيًا والزامياً وتكون المسؤولية الأولى على أبوية وتكون مصلحة الطفل العليا هي الأساس. وعدم حرمان الطفل من اللعب واللهو.
٧. ضرورة حماية الطفل من الإهمال والقسوة والاستغلال وحمايته من تشغيله في أعمال مؤذية صحياً وتعليمياً وتعرقل نموه الجسمي والعقلي والخلقي.
٨. تمتعه بالحماية والإغاثة ويعطى الأولوية في ذلك.
٩. ضرورة حماية الطفل من صور التمييز العنصري أو الديني ليطربى على قيم التسامح والصداقة بين الشعوب لخدمة إخوانه من البشر.
١٠. ضرورة رعاية الطفل المعاق.

ب- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ١٩٨٩ (انظر ملحق رقم ٢):

ففي عام ١٩٨٩ صدرت اتفاقية عالمية لحقوق الطفل وجاء في ديباجتها الآتي:

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باعترافها بمبادئ إعلان حقوق الطفل الصادرة في ١٩٥٩ وأن كرامة الطفل وحرية وعدم التمييز هي أساس العدالة والسلام في العالم. وأن للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، واقتناعاً بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال فهي تحتاج أيضاً للحماية والمساعدة لتمكين من الاضطلاع بمسئليتها . وبناء على أهمية احتياج الطفل إلى اجراءات وقائية ورعاية خاصة وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وتأكيداً على الاهتمام الخاص للدول بالحضانة والتبني وشئون الأحداث وحماية الأطفال والنساء والأطفال أثناء الطوارئ والتراعات العسكرية كان اصدار هذه الاتفاقية من الأهمية بمكان.

وتضمنت الاتفاقية ٥٤ مادة يمكن تقسيمها إلى ١٤ مجموعة من الحقوق وهي:

#### ١- حقوق اجتماعية:

تناولتها المواد من ١ إلى ١١ وهي خاصة بتحديد مرحلة الطفولة ونصت على ضرورة تسجيل الأطفال فور الولادة وتحديد الاسم والجنسية وأسماء الوالدين وتلقي رعايتهم إن أمكن ذلك وعدم فصل الوالدين عن أبنائهم واحترام حق الطفل في الحياة والنمو والرعاية.

وتناولت المادة ٢٠،٢١ حماية الدولة للأطفال المحرومين بصفة مؤقتة بتوفير دور الحضانة وإجازة التبني لمصلحة الطفل الفضلي لاستمرار تربية الطفل لغوياً وثقافياً ودينياً.

وتناولت المادة ٢٦،٢٧ حق الطفل في التمتع بالضمان الاجتماعي وكفالة الدولة لمستوى معيشي ملائم.

#### ٢- حقوق ثقافية وتعليمية:

تناولتها المواد من ١٢ حتى ١٥ وهي خاصة بحق الطفل في إبداء رأيه بحرية وتلقي المعلومات دون حدود واحترام حرية التفكير والدين وحق الطفل في تكوين جمعيات.

والمادة ١٧ تناولت دور وسائل الإعلام في تثقيف الطفل مع توفير الكتب الثقافية. والمادة ٢٨،٢٩ تناولت حق الطفل في التعليم وجعله مجاني والزامي في المرحلة الابتدائية وتطوير التعليم الثانوي بما يناسب التقنيات الحديثة لتنمية شخصية الطفل واحترام ذاته دور الدولة والمجتمع في حرية إنشاء المؤسسات التعليمية.

٣- حقوق أمنية:

تناولتها المادة ١٦،١٩ وهي خاصة بتوفير حماية للطفل قانونية من المساس بشرفه وسمعته وحمايته من كافة أشكال الاستغلال والإساءة الجنسية.

٤- حقوق تربوية:

تناولتها المادة ١٨ تأكيداً لدور الوالدين في التربية واشتراك الدول في تطوير مؤسسات الرعاية خاصة لأبناء الأمهات العاملات.

٥- حقوق الأطفال اللاجئين:

تناولتها المادة ٢٢ وهي لحمايتهم ومساعدتهم إنسانياً ولم تشملهم مع أسرهم.

٦- حقوق للأطفال المعاقين:

تناولتها المادة ٢٣ وتوفير سبل الرعاية والتعليم للمعاقين جسدياً وعقلياً للاندماج مع المجتمع.

٧- حقوق صحية:

تناولتها المواد ٢٤،٢٥ خاصة بتوفير الرعاية الصحية للأطفال لتقليل معدل الوفيات وتوفير الغذاء والماء الصحي وإنشاء المؤسسات الصحية واتخاذ التدابير لمنع كل ما يضر بالصحة.

٨- حقوق الأقليات:

تناولتها المادة ٣٠ وهي الأقليات الدينية والعرقية وتمتعهم بكافة الحقوق الإنسانية.

٩- حقوق ترفيهية ورياضية:

تناولتها المادة ٣١ وهي ضرورة تمتع الطفل بالراحة وإشغال وقت الفراغ بالألعاب والأنشطة الرياضية.

١٠- حق الطفل في الحماية من الاستغلال:

المواد من ٣٢ إلى ٣٦ وهي تتضمن حمايته من الاستغلال الاقتصادي وأداء الأعمال الخطرة ونصت على ضرورة تحديد حد أدنى للعمالة وعدد ساعات العمل اليومي وحمايته من المواد المخدرة تناولاً وبيعاً وعدم استخدام الأطفال في العروض الجنسية والمواد الداعرة وتحريم اختطاف الأطفال وبيعهم وعدم استغلال رفاة الطفل واحترامها.

١١- حقوق الطفل القانونية:

مادة ٣٧ وهي خاصة بطريقة معاملة الطفل عند ارتكاب جريمة ما وعدم تعريضه للتعذيب والسجن لمدة طويلة وعدم تطبيق عقوبة الإعدام عليه.

١٢- حق الطفل في ظل النزاعات العسكرية:

مادة ٣٨ وهي عدم اشتراك الاطفال في النزاعات الحربية وعدم تجنيده للحروب وحمايته من الأخطار الحربية.

١٣: حقوق الطفل التأهيلية:

مادة ٣٩ وهي خاصة بضرورة إعادة تأهيل الطفل الذي سبق أن تعرض للتعذيب أو الإهمال.

١٤- إجراءات لضمان تنفيذ ما جاء بالاتفاقية: تناولتها المواد من ٤١ إلى ٥٤.



ج- جهود المنظمات الدولية في مجال الاهتمام بالطفل:

وقد اهتمت الأمم المتحدة بالطفل فقد تأسست عدة منظمات للأمم المتحدة منها :

١- منظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف):

أنشئت عام ١٩٤٦ ومقرها جنيف بسويسرا.

١-١ الأهداف الخاصة باليونيسيف:

أ- تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء.

ب- تقديم المعونة المالية للدول الأعضاء.

ج- تحديد مفاهيم خاصة بحماية الطفولة تتمشى في خدماها مع المبادئ التي أوصى

بها إعلان حقوق الطفل وقد تمثلت تلك المفاهيم بصورة خاصة في ثلاث

مجالات:

- التعليم والتكوين المهني والحرفي.

- دعم الأسرة وحماية الطفولة.

- المساهمة بالخبرة والمال في مشروعات التنمية الريفية.

هذا وقد ركز اليونيسيف نشاطه على مشكلات سوء التغذية ومشكلات الأمن

ونقص الرعاية الصحية لملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم وخاصة في المناطق الريفية.

وكان هذا النشاط من الفخامة والتميز والأهمية بحيث استحقت اليونيسيف جائزة نوبل

للسلام عام ١٩٦٥م.

١-٢ الإنجازات الخاصة بمنظمة اليونيسيف:

أ- يعتبر من أهم الإنجازات الخاصة بمنظمة اليونيسيف عقد مؤتمر القمة العالمي للطفولة والذي عقد في نيويورك في سبتمبر عام ١٩٩٠.

وقد شاركت مصر من بين ست دول في الدعوة لعقد هذا المؤتمر الذي صدر عنه الإعلان الخاص بحماية حقوق الطفل.

وبدراسة هذا الإعلان يمكن رصد التوجهات الآتية به والمخاور التي يتركز عليها والتي تتمثل فيما يلي:

١- تضمنت المادة ٣ من الاعلان أنه على كل دولة أن تضع خطة عمل وطنية (على المستوى المحلي) تتفق مع الخطة الدولية التي تم وضعها وذلك قبل نهاية ١٩٩٢.

٢- تضمن الاعلان العديد من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في التسعينيات والتي تستهدف ما يأتي:

٢-١ أن يتم خفض معدل وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون الثالثة بنسبة الثلث بين عامي ١٩٩٠-٢٠٠٠.

٢-٢ خفض معدل وفيات الأمهات إلى النصف.

٢-٣ خفض معدل سوء التغذية الحادة والمتوسطة لمن هم دون سن الخامسة بنسبة النصف.

٢-٤ تعميم الحصول على مياه الشرب واستخدام الوسائل الصحية للتخلص من الفضلات.

٣- تخفيض معدل الأمية بين الكبار إلى نصف عدده عام ١٩٩١ مع التركيز على نحو أمية النساء.

٤- توفير التعليم الأساسي واستكمال التعليم الابتدائي لما يقل عن ٨٠% من الأطفال قبل عام ٢٠٠٠.

ب- ومن منظور آخر فقد اهتمت المنظمة بالدراسات الخاصة بالطفولة ومن نتائج هذه الدراسات ما يأتي:

١. تشير دراسة أجرتها اليونيسيف عن وفيات الأطفال الناتجة عن مرض الإيدز في عشر بلدان في خلال حقبة التسعينيات إلى أن ٢,٥ مليون طفل سوف يموتون بسبب هذا المرض.

٢. تشير الدراسات إلى وجود ظاهرة "أطفال الشوارع" الذين يتواجدون على السواء في جميع أنحاء العالم المتحضر منه والمتخلف.

٣. تشير الدراسات الخاصة بالأطفال الذين يعملون في مهن صعبة ولا تتناسب مع أعمارهم إلى أن عددهم يبلغ ٦٥ مليون طفل دون سن العمل ويتم استخدامهم بشكل غير قانوني.

(أ.د. هدى محمد فناوي وأ.د. محمد محمد علي قريش ١٩٩٨م ص١١٤-١١٩)

ج- شاركت منظمة الأمم المتحدة (يونيسف) عام ٢٠٠٥ بمجموعة دعم فني مكونة من ١٣ خبير بالتعاون مع جامعة الأزهر التي اشتركت بمجموعة من العلماء والخبراء مكونة من ١٢ عضو في اصدار دليل عن الأطفال في الإسلام (رعايتهم ونموهم وحمايتهم) وهو نقلة كبيرة لهذه المنظمة واعتراف منها أنها لا تستطيع أن تنفذ إلى عقل وفكر الدول الإسلامية إلا من خلال المؤسسات الإسلامية الشرعية.

وهو مكون من أربعة محاور:

المحور الأول: حقوق الطفل في الإسلام.

المحور الثاني: صحة الأطفال في الإسلام.

المحور الثالث: حماية الأطفال في الإسلام.

المحور الرابع: حقوق الأطفال في التعليم واكتساب المهارات.

وجميع هذه المحاور مؤيدة بالقرآن والسنة. وهو محاولة من المنظمة الدولية اليونسف من الاقتراب من الفكر الإسلامي ليكون أساساً لما قد يتم في المنظمة الدولية للأمم المتحدة من إعلانات واتفاقيات حيث سيكون هذا الدليل مرجعاً إسلامياً هاماً.

## ٢- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو):

ويوجد مقرها بباريس عاصمة فرنسا. وتكونت بعد الحرب العالمية الثانية. وقد جاء في ديباجة الاعلان الخاص بما إن حكومات الدول المشتركة في هذا الدستور بالنيابة عن شعوبها تعلن أنه ما دامت الحرب تبدأ في عقول الناس فإن الدفاع عن السلام ينبغي أن يولد في عقول الناس.

### ٢-١ أهداف المنظمة:

أ- إعطاء الدوافع للتعليم العام ونشر الثقافة.

ب- تكافؤ الفرص للجميع في التعليم.

ج- التبادل الحر للعلم والمعرفة.

- د- الانتشار الحر للمعارف بالكلمة أو الصورة أو عن طريق وسائل الاتصال.
- هـ- اقتراح وسائل تعليمية تكون أكثر مرونة لتوجيه الأطفال لتحمل المسؤولية.

## ٢-٢ اسهامات المنظمة:

الخاصة ولاشك أن اسهامات منظمة اليونسكو في مجال رعاية الطفولة تشمل كل أنحاء العالم ومن أهم التجارب والأبحاث والنشاطات بمنظمة اليونسكو البرنامج التجريبي لمحو الأمية الوظيفية الذي نظمته المنظمة بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للتنمية في أحد عشر دولة من الدول المعنية في الفترة من عام ١٩٦٦-١٩٧٤ وكان أبرز نتائج هذا البرنامج:

- أ- أن محو الأمية لا يمكن تحقيقه من خلال برامج محو الأمية فقط ولا من خلال النظام التعليمي فقط بل عن طريق بذل جهود منسقة في هذا المجال.
- ب- أوضحت نتائج البرنامج التجريبي أنه يجب ألا تقتصر على تلقين مبادئ القراءة والكتابة والحساب فقط بل يجب أن تتضمن أيضاً موضوعات سياسية أفضل للمعيشة وهو ما يستلزم من جانب آخر تحقيق تكامل تام بين برامج محو الأمية وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

## ٣- منظمة العمل والطفولة:

اهتمت منظمة العمل الدولية بعمالة الطفولة باعتبار أن تلك الظاهرة من الظواهر الخطيرة التي تهدد الطفولة وذلك منذ عام ١٩١٩م.

وقد تبلور هذا الاهتمام في كافة الاتفاقيات الدولية بتنظيم تشغيل الأحداث وتحديد الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه تشغيل الأطفال.

وقد تعددت الاتفاقيات الدولية التي صدرت في مجال العمل على تجنب الأطفال بمخاطر العمل في تلك السن.

## ثانياً: المواثيق الإسلامية وحقوق الطفل:

المواثيق الدولية هي قوانين وتوجهات سياسية للدول ومواردها المالية وقيمها الاجتماعية. أما حقوق الطفل في الإسلام فمصدرها إلهي وهي ليست منحة أو قرار يصدر من سلطة أو منظمة عالمية وإنما هي شريعة الله سبحانه وتعالى له الخلق والأمر. وهي في الإسلام واجب على الإنسان يأثم في نفسه إن فرط فيها وهي ضرورات تتعلق بحق الطفل بل وبحق المجتمع حيث أنها تتعلق بحق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وحقوق الطفل في الإسلام تستمد قوتها من ضامين: الله ثم القانون أي رقابة ذاتية داخلية ورقابة خارجية فالدفاع عن حقوق الطفل تعد جهاداً في سبيل الله .

وقد كفل الإسلام للإنسان ضمان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة وليس مجرد حد الكفاف وذلك بتشريع فريضة الزكاة والصدقات لتحقيق التكافل الاجتماعي وحث المسلمون على رعاية الأرملة واليتامى بعكس المواثيق الدولية فلم تصل إلى تحقيق هذا الهدف .

وتأكيداً على أن الإسلام لا يدعي حقاً ليس له في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأطفال فإننا ابتداءً لو أخذنا توجهات بنود مواثيق حقوق الطفل العالمية وقارناها بالأصول الإسلامية الثابتة من قرآن وصحيح سنة. فمثلاً نجد في بنود حقوق الطفل العالمية ضرورة الاعتراف بكرامة الإنسان وضمن حقوق متساوية للجميع فنجد في القرآن الكريم ما يؤكد ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا  
تَفْضِيلًا ﴿

(الإسراء : ٧٠)

وقال الرسول ﷺ في خطبة الوداع " إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم من آدم وادم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالقوى" كان هذا قبل أن يطالب السود في الغرب وأمريكا بحقوقهم التي كانت ضائعة أمام البيض لفترات طويلة تمتد تأثيرها إلى وقتنا هذا متأصلاً في نفوس البيض. كذلك قال الرسول ﷺ في خطبة الوداع " إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم". وجاء في شأن معاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية ما يؤيد المساواة في الحقوق فقد جاء في صحيفة المدينة المنورة عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة " أنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا تناصر عليهم".

وجاء بشأن توفير الرعاية والحماية والمساعدة للأسرة لتقوم بمسئولياتها حيث قال

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾

(الأنعام : ١٥١)

وهي توصية من الله بالأولاد حتى ولو كان عائل الأسرة متخوف من عدم قدرته على تكلفة المعيشة حيث بين له الله أن الله سيرزقه وأولاده مع السعي على طلب الرزق، وعن النبي ﷺ أنه قال " إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه" (رواه البخاري عن وهب بن عبد الله) وهذا الحديث يؤكد على هذا المعنى.

أما تربية الأطفال على المحبة والسعادة والاهتمام فعن أبي قتادة أن الرسول ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (رواه البخاري كتاب الصلاة ١/١٦٨ ح ٥١٦ ومسلم في كتاب المساجد ١/٣٨٥ ح ٥٤٣). وعن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم فقال النبي ﷺ أنه من لا يرحم لا يرحم" (البخاري ومسلم) فهذه دعوة لمعاملة الأولاد بالرحمة والمحبة.

وعن دور المجتمع والدولة في رعاية الطفل جاء في التراث الإسلامي ما يبينه فعن عمر بن الخطاب أنه كان يقرض اللقيط من بيت المال ١٠٠ درهم ولوليه كل شهر رزقاً يعينه عليه في الرضاعة والنفقة من بيت المال وعندما يكبر يساويه بغيره من الأطفال. وكان عمر بن الخطاب يفرض معونة مالية عن كل من يتم فطامه. وفي يوم سمع صوت بكاء طفل فلما سأل أمه فأخبرته أنها تستعجل فطامه حتى يحصل على المؤنة المالية فاستنكر ذلك وراجع نفسه قال كم من مولود ظلمته يا ابن الخطاب وأمر بصرف مؤنة مالية عن كل مولود. وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: "ابغوي (ابغوي: أي احضروهم لي أقض لهم حاجاتهم) ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" (رواه أبو داود الاقصاد ٣/٣٣ ح ٢٥٩٤ والحاكم في مسنده ٢/١٥٧ ح ٢٦٤١). وقال النبي ﷺ: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا ما شئتم" النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" فإيما مؤمن مات وترك مالاً فليورثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتمني فأنا مولاه" (متفق عليه عن أبي هريرة ورواه البخاري ٢٢٩١).



ووصى الإسلام الآباء على الانفاق على أولادهم فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

(البقرة : ٢٣٣)

وحدد الله الموارث وبين كيفية توزيع الموارث حتى أن الجنين في بطن أمه له حق في الميراث وأمر أن يحجز نصيبه من الميراث حتى يولد فإن كان ولد له نصيبه وإن كانت بنت لها نصيبها. وقد اهتم الإسلام بالأطفال خاصة اليتامى منهم فقال تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾

(الماعون : ١-٢)

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ

بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا

فَخُورًا﴾

(النساء : ٣٦)

وقد حفلت الشريعة الإسلامية بكل ما يخص الطفل من ضرورة تعليمه وتأديبه وبناء عقله واعطاؤه حقه من اللعب واللهو. فلم يفرض الله الصلاة (وكل التكاليف الدينية والعبادات) إلا عند بلوغ الأطفال الحلم فهم غير محاسبين عن أفعالهم حتى يبلغوا الحلم وجعل الآباء مسترعين فيهم.

أ: القرآن الكريم كأهم وثيقة:

فقد تناول القرآن الكريم وهو كتاب من عند الله خالق الكون كل ما يهم وينفع الإنسان والمجتمع من توجيهات وأوامر ونواهي تمكف لتكوين الإنسان المسلم السوي حتى ينصلح حال المجتمع كله. وفيه كل ما يخص حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

ب: السنة النبوية وثيقة من وثائق حقوق الطفل:

فالسنة النبوية مليئة بكل ما يخص الأطفال من ضرورة الرعاية والتربية والتنشئة السليمة.

وفي هذا المجال لا يتسع البحث لسرد كل ما جاء في هاتين الوثيقتين القرآن والسنة. بل سيتم الإشارة إليهما أثناء تناول حقوق الأطفال في الإسلام.

ج: ما جاء في خطبة الوداع:

إن من أهم الموانيق الإسلامية بعد الكتاب والسنة ما جاء في خطبة حجة الوداع التي ألقاها الرسول ﷺ بعد أن أتم الله عليه الدين وقبل وفاته ﷺ. فهي خطبة جامعة تدعو للمساواة والعدل وأوصى بها المسلمين بالنساء واليتامى خيراً وهي شهادة على علو شأن حقوق الإنسان. وقد جاء فيها الفقرات التالية:

١- "إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا". وهي من أهم حقوق الإنسان لحفظ النفس والعرض.

٢- "إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق". وهي أيضاً من حقوق الإنسان فقد تناولت هذه الفقرة حق المرأة وهي العنصر الضعيف.

٣- " إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه ".  
وهذه الفقرة توضح حقوق الإنسان في الحفاظ على الملكية وعدم التعرض لها  
٤- "إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند  
الله اتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ". وهي تؤكد على  
المساواة بين بني البشر.

٥- "إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية، ولا  
يجوز وصية في أكثر من ثلث". توضح هذه الفقرة الحقوق المالية التي فرضها  
الله في آيات الموارث.

٦- "الولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه  
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل." وهي توضح  
أهمية حفظ الأنساب وهي من أهم حقوق الإنسان وحقوق الأطفال.(البخاري  
١٦٦٢، ١٦٦٤، ١٠٤، ٦٧ ومسلم ٣٢٦٥)

د- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠ (ملحق رقم ٣):

وسط هذا الاهتمام العالمي في العصر الحديث بحقوق الطفل كان لابد من عودة  
المسلمين للاهتمام بحقوق الانسان بعد طول تجاهل لتلك الحقوق وإسهاماً منهم في  
تسديد تلك المسيرة إلى الصواب وعدم الانحراف فصدر إعلان القاهرة حول حقوق  
الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠ وهو خطوة نحو إصدار ميثاق إسلامي لحقوق الطفل  
على أساس أن الطفولة مرحلة من مراحل عمر الإنسان ككل. وإن كان المطلوب هو  
إضافة كل ما يهم الطفولة وما يجب على المجتمع حيالها باعتبارها مرحلة غرس القيم  
الإسلامية في المجتمعات الإسلامية.

فقد صدر هذا الإعلان عام ١٩٩٠ وهو أول إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام في العصر الحديث وهو أول خطوة نحو إصدار ميثاق لإعلان حقوق الطفل في الإسلام وصدر هذا الإعلان بناء على ما يلي:

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة للناس أمة متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان. وإسهاماً في الجهود البشرية في مجال حقوق الإنسان التي تهدف لحمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف لتأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وإيماناً بأن حقوق الإنسان التي حض عليها الدين الإسلامي وحث على رعايتها بل جعل الله رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده والأمة مسئولة عنها بالتضامن.

بناءً على ما سبق تعلن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هذا الإعلان من خمس وعشرون مادة تناولت:

١. أن البشر أسرة واحدة كلهم لأدم ولا تفرقة ولا تمييز بينهم.
٢. أن الحياة هبة الله لا يجوز الإعتداء عليها.
٣. أن في حالات استخدام القوة أو في الحروب لا يجوز قتل من لا يشارك فيها من شيوخ ونساء وأطفال أو جريح أو مريض وللأسير الحق في المطعم والملبس والمأوى ويحرم التمثيل بالقتلى وحث على ضرورة لم شمل الأسر وأجاز تبادل الأسرى.
٤. يتعدى الأمر العناية بالإنسان إلى العناية بالبيئة الطبيعية فحرم الإسلام قطع الشجر وإتلاف الزرع وإتلاف المباني.

٥. أن لكل إنسان حرمة وكرامته وسمعته حياً وميتاً.
٦. أن الأسرة أساس المجتمع يلزم العناية بها وأن المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولكل دور.
٧. الاطفال لهم حقوق قبل ولادتهم وبعدها من رعاية وإنفاق.
٨. لكل إنسان أهلية شرعية إلزاماً وإلتزاماً وإذا فقدت أهليته قام وليه مقامه.
٩. طلب العلم فريضة على الإنسان والمجتمع والدولة تأمين سبله ووسائل الإعلام لها دور في ذلك بالإضافة للمدرسة والمؤسسات التعليمية.
١٠. لا إكراه للإنسان في اتباع دين معين والإنسان ولد حراً لا يذلّه أحد أو يقهره أو يستغله وله مطلق الحرية في التنقل وله حق اللجوء على بلد معين وعلى هذه البلد أن تجيره.
١١. العمل حق تكفله الدولة للإنسان حق اختيار العمل الذي يناسبه وللإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش.
١٢. للإنسان حق التملك بالطرق الشرعية وعلى الدولة حماية حقه وتعويضه في حالة المصادرة لمصلحة عامة.
١٣. للإنسان الحق في الانتفاع بثمره بمجوده العلمي أو الأدبي.
١٤. للإنسان الحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية وله الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية وتكفل الدولة حقه في عيش كريم يحقق كفايته وكفاية من يعول.

١٥. للإنسان الحق في العيش في أمان على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله وعلسى الدولة كفالة هذا الحق.

١٦. الناس سواسية أمام القانون والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ولا جريمة أو عقوبة إلا بموجب حكم شرعي ولا يجوز القبض على إنسان أو تحديد حريته إلا بموجب شرعي ولا يجوز تعذيبه أو إكراهه ولا يجوز إخضاعه للتجارب الطبية .

١٧. لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وله الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٨. لا يجوز استغلال وسائل الإعلام في التعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء أو كل ما يؤدي إلى التفكك والانحلال وزعزعة العقيدة ولا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية.

١٩. لكل إنسان الحق في الاشتراك في إدارة شئون بلاده العامة.

٢٠. كل الحقوق والحريات مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- ميثاق الطفل في الإسلام ٢٠٠٣ (ملحق رقم ٤):

قام مجموعة من العلماء تابعة للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بإعداد ميثاق للطفل في الإسلام مكونة من علماء أجلاء من أساتذة الأزهر الشريف وأساتذة تربويين واجتماعيين وأساتذة قانونيين بإعداد صياغة لمشروع ميثاق الطفل في الإسلام في ٢٤\٣\٢٠٠٣ وأخذ هذا الميثاق موافقة مجمع البحوث الإسلامية والأزهر الشريف على ما جاء به.

وقد قامت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بمشاركة شيخ الأزهر بالتصديق على الميثاق وصداره في يوم الأربعاء ٢٠٠٧/٩/٥ وذلك بعد مراجعته بواسطة إدارة البحوث بالأزهر الشريف وبعد إضافته ليكون ضمن ميثاق الأسرة في الإسلام وأصبح مرجعاً مهماً للدول الإسلامية وأجهزة التشريع والعلاقات الدولية فيها وهو بالأهمية بمكان للرجوع إليه ومراعاة المبادئ التي وردت به عند التصديق على المواثيق الدولية ذات العلاقة وعند إصدار التشريعات الداخلية المنفذة لها.

جاء في مقدمته أن هذا الميثاق صيغ في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام وترك الإجراءات التنفيذية لكل بلد طبقاً لظروف كل مجتمع إسلامي. وروعي في الصياغة موازنة الاتفاقيات الدولية لتسهيل المقارنة.

وقد حرص الميثاق على أن تقترن حقوق الطفل بواجباته لتأكيد أن تربية الطفل يجب أن تركز على توازن حقوقه مع واجباته على وجه يتدرج مع مراحل نموه حتى يصل إلى مرحلة المسؤولية الكاملة.

ويضم هذا الميثاق حقوق الطفل والواجبات الأسرية والاجتماعية سواء الحقوق القانونية أو الحقوق التي تفرضها الدوافع الفطرية والدينية والاجتماعية وحقوق الجنين.

وقد اعتمد الميثاق في حصر محتوى مواده وصوغها على مرجعية القرآن الكريم والسنة المطهرة واتخذت الكتابات الذاتية والمعاصرة إضافات لإبراز مبادئ الميثاق.

وتضمن الميثاق ٣٣ مادة في ٧ أبواب:

الباب الأول تضمن المواد من ١ إلى ٤ : خاصة بالعناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة.

الباب الثاني تضمن المواد من ٥ إلى ١٣: وهي خاصة بالحريات والحقوق الإنسانية العامة كالحفاظ على الجنين والرعاية الصحية له ولأمه وإحسان تسمية الطفل والحفاظ على هويته وعدم التمييز والمعاملة الحانية والاستمتاع واللعب وحرية التعبير.

الباب الثالث تضمن المواد من ١٤ إلى ١٧: وهي خاصة بحقوق الأحوال الشخصية كحقه في الانتساب لوالديه الحقيقيين وحقه في الرضاع والحضانة ووضع نظام لحضانة الأيتام واللقطاء مع تحريم التبني وضمان مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والديني والخلقي.

الباب الرابع تضمن المواد من ١٨ إلى ٢٢: وهي خاصة بالاهلية والمسئولية الجنائية فوضع للجنين أهلية وجوب محدودة وبعد ولادته أن تكون له اهلية وجوب كاملة الضمان الاجتماعي والتدابير المقررة قانوناً للأطفال الغير مسئولون جنائياً.

الباب الخامس تضمن المواد من ٢٣ إلى ٢٦: وهي خاصة بإحسان تربية الطفل وتعليمه وواجب الوالدين حيال ذلك وبيان أولويات التربية والتعليم واكسابه الأخلاق والعادات الاجتماعية الطيبة واحترام ذاته وحقه في التعليم والحصول على المعلومات.

الباب السادس تضمن المواد من ٢٧ إلى ٣٠: وهي خاصة بالحماية المتكاملة مثل حمايته من كافة أشكال العنف والضرر والتعسف وإساءة المعاملة بدياً ونفسياً ومن الإهمال ولا يمنع هذا الواجب من مقتضيات التأديب المقبولة تربوياً، والحماية من أشكال الاستغلال الجنسي أو أي مساس بالشرف والسمعة. وحمايته من استخدام المواد المخدرة أو الكحوليات أو التدخين ونحوها. وحمايته من الاختطاف والبيع. وحمايته من جانب والديه من قرناء السوء ومن المؤثرات السيئة كمجالس اللهو وسماع الفحش. وكذلك حمايته من الاستغلال الاقتصادي الذي يضر بصحته أو تعليمه



بتحديد الحد الأدنى لسن العمل وتحديد عدد ساعات العمل. كذلك عدم اشراك الأطفال في الحروب بل يجب حمايتهم في حالات الطوارئ والكوارث والتراعات الحربية.

الباب السابع تضمن المواد من ٣٠ إلى ٣٣: وهي خاصة بمراعاة المصالح الفضلى للطفل حيث لا يخل أحكام هذا الميثاق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان ١٩٩٠ بل يعد الاتين معاً وحدة متكاملة وعلى الدول الإسلامية اتخاذ التدابير لإعمال هذه الحقوق.

و- الجهود الإسلامية في مجال حقوق الطفل:

تم اصدار دليل تحت عنوان الأطفال في الإسلام وأعد هذا الدليل مجموعة من العلماء والأساتذة الأفاضل بجامعة الأزهر الشريف وكليات الطب والاقتصاد والقانون ٢٠٠٥م تابعين للمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بالأزهر الشريف بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة(يونيسيف). وقد قام المركز بعقد عدة ندوات ومحاضرات للدعاة على مستوى الجمهورية لشرح ما يحتويه هذا الدليل حتى يكونوا على علم بما جاء فيه وبالتالي تناول ذلك في خطبهم ليعم النفع على الإسلام والمسلمين.

ثالثاً: المواثيق المحلية:

أ- قانون أحكام حماية الطفل المصري ( ملحق رقم ٥):

وقد اهتمت جمهورية مصر العربية بالطفولة فصدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لاحكام حماية الطفل أعده المجلس القومي للطفولة والأمومة ويتكون القانون من ١٤٤ مادة في ٩ أبواب.

يتضمن الباب الأول ٧ مواد لأحكام عامة تضمنت تكفل الدولة بحماية الطفولة والأمومة وضرورة انتساب الطفل لوالديه وحظر التبني. وحقه في إثبات اسمه في سجلات المواليد مع احسان التسمية وأن تكون له جنسية وأن يكون متمتعاً بكافة الحقوق الشرعية كحقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن والرعاية.

الباب الثاني خاص بالرعاية الصحية للطفل للمواد من ٨ حتى ٢٤ ويتضمن أحكام مزاولة مهنة التوليد وأحكام قيد المواليد الجدد واحكام تطعيم الطفل وتحصينه والتأكيد على ضرورة وجود بطاقة صحية لكل طفل والاحكام الخاصة بسلامة غذاء الطفل بخلوه من المواد الحافظة والملونة والاضافات التي قد تؤثر في سلامة الطفل.

الباب الثالث خاص بالرعاية الاجتماعية للمواد من ٣١ حتى ٥٢ ويتضمن الباب احكام انشاء دور الحضانة والمهدف منها واحكام الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من رعاية الأسرة الطبيعية واحكام انشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية كذا تناول الباب كيفية حماية الطفل من اخطار المرور.

الباب الرابع يتناول تعليم الأطفال وهو يتكون من المادة ٥٣ حتى المادة ٦٣ ويتضمن أهمية تعليم الأطفال بدءاً من رياض الأطفال ومراحل التعليم المختلفة حتى التعليم الثانوي وأهداف كل مرحلة.

الباب الخامس خاص برعاية الطفل العامل والأم العاملة من المادة ٦٤ حتى ٧٤ يبين احكام تشغيل الأطفال واحكام رعاية الأم العاملة وحقوقها في اجازات الوضع والارضاع وحققها في انشاء دور حضانة بأماكن العمل.

الباب السادس خاص برعاية الطفل العامة وتأهيله من المادة ٧٥ حتى ٨٦.

والباب السابع يتناول ثقافة الطفل من المادة ٨٧ حتى ٩٣ ويتضمن ضرورة مراقبة ما يبث للطفل في المجالات المختلفة من كتب ومجلات وبرامج سمعية أو تلفزيونية أو عروض سينمائية ومسرحية بما يتناسب مع احتياج الطفل مع النص على ضرورة انشاء مكاتب للطفل في كل قرية.

الباب الثامن ويتضمن بيان المعاملة الجنائية للأطفال ومنعهم من الانحراف ويحدد حالات الانحراف المختلفة وكيفية معالجتها حماية للطفل وتحديد المسئول عن عقاب المنحرفين من المادة ٩٤ حتى ١٤٣.

الباب التاسع قرار بانشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة المادة ١٤٤ .

#### ب- الجهود المحلية في مجال حقوق الطفل:

اهتم المجلس القومي للطفولة والأمومة في ج.م.ع بما اهتمام بالطفولة والأمومة فقام بوضع البرامج والمشروعات التي تؤكد على ذلك. منها:

#### ١. مبادرة تعليم البنات:

وهي التصدي لمشكلة تسرب البنات من التعليم الأساسي نظراً لما هو شائع خاصة في الريف المصري بأنه لا ضرورة من تعليم البنات بالرغم من مبدأ حق الطفل في التعليم.

فقام المجلس القومي للطفولة والأمومة بالاشتراك مع منظمات الأمم المتحدة والجمعيات الأهلية بالتصدي لهذه المشكلة بإنشاء المدارس الصديقة للفتيات فقامت بإنشاء ١٧١٦ مدرسة بحلول عام ٢٠٠٧ للاحاق ٥٥٧٠٧ فتاة من سن ٦ سنوات حتى أقل من ١٣ عام وكانت هذه المبادرة الأولى حيث تم ذلك في ٧ محافظات وهي سوهاج وأسيوط والمنيا وبني سويف والجيزة والفيوم والبحيرة. على أن يتبعها مبادرات أخرى لتشمل جميع محافظات ج.م.ع.

## ٢. مشروع القراءة للجميع:

تناول هذا المشروع إنشاء عدة مكتبات في المدن والقرى لتوفير حق الطفل في القراءة والثقافة بدون نفقات شراء هذه الكتب لتعم الفائدة على الجميع وعلى المجتمع. ولقد أنشئت أيضاً المكتبات المتنقلة لخدمة المناطق النائية التي لم يتم فيها إنشاء المكتبات الثابتة حتى لا يحرم أبنائها من حقهم في القراءة وتكون القراءة بالفعل حقاً للجميع كما ينادي شعار هذا المشروع.

## ٣. مشروع صحة الأسرة ودعم خدمة الصحة الإنجابية:

تناول هذا المشروع علاج السلوكيات المتعلقة بالصحة الإنجابية بمفهومها الشامل وإعداد دراسة عن الزواج المبكر للفتيات بتقديم خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة للحفاظ على صحة الأم والطفل ولكي ينال الطفل العناية الكافية دون إرهاق للأسرة.

وليتحقق ذلك يتم عقد ندوات وزيارات لرفع الوعي الصحي للأسرة ومناهضة الممارسات الضارة كالزواج المبكر.

ويتم تكوين وبناء قدرات فريق من الرائدات المتطوعات وبناء قدرات الأطباء والتمريض للقيام بهذه المهمة وذلك بالاشتراك مع جمعية الهلال الأحمر ووزارة الصحة والسكان.

## ٤. المشروع القومي لمناهضة ختان الإناث:

يهدف المشروع إلى رفع الوعي بحقوق الطفلة الأنثى مع التركيز على قضية ختان الإناث ومدى ارتباطها بصحة البنات. ويتم تنفيذ هذا البرنامج على نطاق جغرافي

وعلى مراحل مختلفة وذلك بالقيام بتدريب أعضاء الجمعيات المحلية وتكوين شبكة من قادة المجتمع غير الرسميين لدعم أنشطة المناهضة ختان الإناث على مستوى القرى.

ويقوم المشروع على تنفيذ حملة إعلامية تعليمية تركز على البعد الاجتماعي للقضية وتزويد مكاتب القرى بالأدوات المقروءة والمرئية والمسموعة الخاصة بختان الإناث من مفهوم ثقافي واجتماعي وطبي وديني وعمل ندوات عامة بالقرى يشارك فيها الرجال والنساء والقيادات المحلية ورجال الدين والطب.

ويتم أيضاً من أجل ذلك بناء قدرات السيدات من خلال عقد دورات إسعاف أولية وصحة إنجابية ومن خلالها تعقد جلسات توضح الآثار السلبية للختان. وتدريب المتطوعات ليم اشراكهن في التوعية لاكسابهن مهارة الاتصال والاقناع من اجل تكوين جيل جديد رافض لممارسة ختان الإناث وإعطاؤهن صلاحية الإبلاغ عن الأطباء الممارسين وتحويل البلاغات إلى وزارة الصحة.

##### ٥. مشروع خفض الطلب على المخدرات بين النشئ:

يهدف المشروع إلى الإعداد المتكامل للنشئ وتمكينه من مناهضة المخدرات بتهيئة البيئة الأسرية المتmasكة لتجنب عوامل الايمان. وذلك بالتوعية وتغيير المفاهيم الثقافية الخاطئة المرتبطة بالتعاطي وتوفير الكوادر البشرية العامة في مجال الوقاية من المخدرات وعمل دورات تدريبية للطلبة والأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين الرياضيين وللمدرسين وأولياء الأمور بمراكز الشباب وأثناء المعسكرات المختلفة.

وقد عقد المجلس القومي للطفولة والأمومة المؤتمر القومي الأول لحماية النشئ من المخدرات في المدة من ١٢-٢٢ ابريل ٢٠٠١م والمؤتمر العربي رفيع المستوى لحماية النشئ من المخدرات في المدة من ١٢-١٤ يونيو ٢٠٠٥.

٦. المؤتمرات الإقليمية حول وقف العنف ضد الأطفال يونيو ٢٠٠٥ ومارس ٢٠٠٦:

تهدف المؤتمرات إلى رفع الوعي بحقوق الطفل وحشد الرأي العام لوقف العنف ضد الأطفال مع التأكيد على ضرورة مشاركة الأطفال وتمكينهم من سبل المشاركة وتطوير آليات الاستجابة لآرائهم واحتياجاتهم ومن أجل ذلك يتم تنمية القدرات البشرية والمؤسسية ودعم الخدمة العلاجية والتأهيلية والوقائية المقدمة للأطفال المعرضين للخطر وضحايا العنف والاستغلال التجاري والاقتصادي والجنسي وجمع المعلومات عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال للقضاء عليها. وحثت المؤتمرات على إنشاء آليات مستقلة للتبليغ والمراقبة حيث تم إنشاء خط نجدة الطفل رقم ١٦٠٠٠ لرصد العنف وتوفير سبل الحماية وحثت أيضاً على ضرورة مراجعة التشريعات لسد الثغرات ومراقبة تفعيلها بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل.

#### ٧. مشروع صحة المراهقين:

يهدف المشروع إلى رفع وعي الطلبة والطالبات وأولياء الأمور بالأمور المتعلقة بالمراهقة خلال ندوات وحوارات وأنشطة لإبراز المواهب والطاقات الكامنة وتقديم خدمات وقائية وعلاجية وتحويلية للمراهقين وأسراهم من خلال عيادة صحة المراهقين المتنقلة بالقصر العيني.

ويتم تنفيذ المشروع بتنظيم دورات تدريبية لبناء قدرات المدرسين والمدرسات على كيفية التعامل مع المراهق ودورات لتنمية قدرات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وتنمية قدرات أطباء التأمين الصحي المسؤولين عن تقديم الخدمة الصحية.

وهذا المشروع يتم بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز ووزارة التربية والتعليم وكلية طب القصر العيني وهيئة التأمين الصحي ومؤسسة أكيون موبيل وهيئة انقاذ الطفولة.

#### ٨. مشروعات الإعاقة:

يولي المجلس القومي للطفولة والأمومة اهتمام خاص للأطفال المعوقين والأطفال المعرضين للخطر وذلك لتقليص الفجوة بين احتياجات الأطفال المعوقين وبين الخدمات المتاحة لهم وتيسير اندماجهم في المجتمع كما يعمل على خفض معدلات الإعاقة بالتوعية بسبل الوقاية من الإعاقة والاكتشاف المبكر لها وسن التشريعات لادخال مكون من الإعاقة في المشروعات التنموية المختلفة.

ومن أجل ذلك يتم حالياً إعداد مقترح مشروع قانون جديد بشأن الإعاقة وتعديل الباب الخاص بالمعوقين في قانون الطفل والعمل على وضع استراتيجية قومية للدعم التعليمي وتنظيم ورش عمل لتوحيد وجهة النظر العربية في مشروع وضع اتفاقية دولية لحقوق المعوقين.

ومن أجل تقديم الخدمات التي يحتاجها الطفل المعوق حتى يمارس حياته ويندمج في المجتمع باعتبار الإعاقة قضية حقوقية يتم عمل دروات للكوادر المتعاملة مع الأطفال المعوقين للوقاية والاكتشاف المبكر لإطباء التأمين الصحي ودورات للمعلمين ومن يتعامل مع الطفل المعوق لتأهيلهم لأداء مهمتهم السامية.

وقد تم إنشاء مشروع (أطفال في خطر) وهو ممول من الاتحاد الأوروبي لدعم الوقاية من الإعاقة والاكتشاف المبكر بتوفير منح للجمعيات الأهلية المتعاملة على هذا المجال وتوفير دعم لأسر الأطفال المعوقين وتم إنشاء خط ساخن مجاني رقم ٠٨٠٠٨٨٦٦٦٦ لتقديم الاستشارات الطبية وغير الطبية لهم.

## ثالثاً: مقارنة بين ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الطفل وبين قانون أحكام حماية الطفل المصري وميثاق الطفل في الإسلام:

في جدول رقم ١/٣ مقارنة بين المواد التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في عام ١٩٨٩ وبين كل من قانون أحكام حماية الطفل المصري عام ١٩٩٦ وبين مشروع ميثاق الطفل في الإسلام عام ٢٠٠٣.

### جدول (٣-١) مقارنة لحقوق الطفل بين الاتفاقية الدولية وقانون أحكام حماية الطفل المصري وميثاق الطفل في الإسلام

الموضوع	الاتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
تعريف الطفولة	مادة ١: تحديد سن الطفولة حتى سن ١٨ سنة	مادة ٢: تعريف سن الطفولة حتى ١٨ سنة إثبات السن بشهادة الميلاد	لم يتطرق الميثاق الإسلامي بتحديد سن الطفولة في مادة منفصلة وإنما يمكن استنتاج ذلك من المادة ٢٢ التي تحدث عن المعاملة الجنائية للطفل مادة ٢٢: تدرج المسؤولية الجنائية والمعاملة الخاصة: أ-الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز ٧ سنوات غير مسئول جنائياً ب-الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل سن البلوغ تدرج معاملته عقابياً. وبالتالي تعرف الطفولة بالفترة منذ ولادة الطفل حتى بلوغه الحلم
احترام الدولة للطفل	مادة ٢: احترام الدولة للطفل بغض النظر عن العنصر/اللون/الجنس/اللغة/الدين/الرأي/الثروة/العجز كفالة الحماية له	مادة ١: تكفل الدولة حماية الطفولة والأهوية في إطار الحرية والكرامة الإنسانية	مادة ٨: تحريم التمييز بين الأطفال بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الثروة أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي



الموضوع	الاتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
كفالة الدولة لمصالح الطفل	مادة ٣: تكفل الدولة مصالح الطفل الفضلي في جمع مؤسسات الدولة ومؤسسات الرعاية	المواد ٣١-٤٥ تنظيم لدور الدولة في مراقبة أعمال دور الحضانة المواد ٤٦-٤٩ توفير الرعاية في إنشاء نظام الأسر البديلة لظروف عدم نشأة الأطفال في أسرهم الطبيعية	مادة ٣٣: مراعاة مصالح الطفل الفضلي في كل ما يتعلق بالأطفال في الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة، مع مراعاة حقوق الوالدين أو الأوصياء قبل الأطفال.
تدابير تشريعية وإدارية	مادة ٤: اتخاذ الدول تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المواد من ٦٤-٦٩: وضع القوانين اللازمة لرعاية الطفل العامل وضمان حقوقه المواد من ٧٠-٧٤: وضع قوانين رعاية الأم العاملة حتى تفرغ لرعاية الطفل	مادة ٣٢: اتخاذ تدابير أعمال حقوق الطفل فتتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير اللازمة لتوفير للطفل التوجيه والإرشاد الملازمين لظروفه المتطورة عند ممارسته حقوقه مع احترام مسئوليات الوالدين أو الأقرباء أو الأوصياء المسئولين قانوناً عن الطفل واحترام حقوقهم ووجوبهم
احترام الدولة لحقوق وواجبات الوالدين	مادة ٥: احترام الدولة لحقوق وواجبات الوالدين والمسئولين عن رعاية الطفل	مادة ١٠٣: تبين هذه المادة دور الوالدين ومسئوليتهم عن سلوك الأبناء وهي تأكيد للحقوق والواجبات	مادة ٢١: الولاية والصيانة أ- من حق عدم الأهلية أو ناقصها أن تكفل له الدولة الرعاية الشخصية ورعاية حقوقه ومصالحه المعنوية والمادية بتنظيم الولاية على النفس وعلى المال والصيانة والقوامة والمساعدة القضائية طبقاً للشرعية الإسلامية. ب- للطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يحسنوا رعايته والحفاظة عليه وحسن إدارة أمواله وتدريبه على إدارتها لتسليمها له عند بلوغ سن الرشد مادة ٣٢: اتخاذ تدابير أعمال حقوق الطفل ما سبق ويخص بالذكر احترام مسئوليات الوالدين والأولياء والأوصياء واحترام حقوقهم وواجبهم

الموضوع	الإتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
حق الحياة والبقاء والنماء	مادة ٦: اعتراف الدولة بحق الطفل في الحياة وتكفل نموه	مادة ٧: تكفل الدولة تمتع الطفل بحقوقه الشرعية - الرضاعة - الحضانة - المأكل - الملبس - السكن - رؤية والديه ورعاية أمواله	مادة ٥: حق الحياة والبقاء والنماء للجنين والرعاية الصحية له ولأمه حق الطفل منذ تخلقه حيناً حق أصيل
حق الاسم والهوية	مادة ٧: ضرورة تسجيل الأطفال فور ولادتهم وحق الطفل في التسمية واكتساب الجنسية ومعرفة والديه وتلقي رعايتهم على قدر الإمكان	مادة ٥: حق الطفل في اسم يميزه دون تحقير يسجل في سجل المواليد مادة ٦: حق الطفل في أن تكون له جنسية يسجل في سجل المواليد المواد ١٤ - ٢٤: اجراءات قيد المواليد	مادة ٧: الحفاظ على الهوية باحترام عناصرها الاسم - الجنسية - الصلات العائلية - اللغة - الثقافة - الأتماء الديني واحسان تسمية الطفل ملحوظة: لم يُعرف في العالم الإسلامي تسجيل الزواج أو المواليد إلا في العصور المتأخرة عندما اقتضت الحاجة إلى ذلك
تعهد الدولة على احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته (جنسيته - اسمه - الصلات العائلية)	مادة ٨: تعهد الدولة على احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته (جنسيته - اسمه - الصلات العائلية)	مادة ٤: لا يجوز انتساب الطفل لغير والديه ويحظر التبني مادة ١٢٦: تبين ضرورة حضور الأباء والأقارب في حالة محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث	مادة ٧: الحفاظ على الهوية باحترام عناصرها الاسم - الجنسية - الصلات العائلية - اللغة - الثقافة - الأتماء الديني

## الفصل الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإسلامية

الموضوع	الاتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
التربية في كنف الوالدين	مادة ٩: عدم فصل الطفل عن والديه ومراعاة مصلحة الطفل الفضلي في زيارة والديه والمستهول عن الرعاية في حالات وفاة أحد من والديه أو في حالة السجن أو الغياب لأي سبب أو انفصال الوالدين.	المواد ٤٧، ١٥: تشير بصورة غير مباشرة إلى ضرورة تربية الطفل في كنف الوالدين المواد من ٩٤-١٤٣: وإن كانت تتناول دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولكن القانون يلجأ إليها في حال فشل الوالدين في دورهم التربوي إذ أن الأساس هو أن يربي الأبناء في كنف الوالدين وهي من مصلحة الطفل الفضلي	مادة ٣: الأسرة مصدر القيم الإنسانية فالأسرة محضن للطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية. مادة ٧: الحفاظ على الهوية العائلية وتلقي الرعاية والمعاملة الحانية مادة ١٦: حق الحضنة أ-الوالدان صاحبا الحضنة أساساً ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة طبقاً لمصلحة الطفل الفضلي ب-مصلحة الطفل يتقدها أهل الخيرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي طبقاً للظروف المحيطة بالطفل
الانتقال للم الشمل وتدابير لمنع التفريق	مادة ١٠: حق الطفل ووالديه في الانتقال من دولة إلى أخرى للم شمل الأسرة مادة ١١: اتخاذ الدول التدابير لمنع تهريب الأطفال من دولة إلى أخرى لمنع أحد الأبوين من رؤية أبنائهم ورعايتهم	مادة ٣: الأسرة مصدر القيم الإنسانية فالأسرة محضن للطفل لرعايته وتربيته وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية مادة ١٦: حق الحضنة للوالدين والرعاية وأن الأرض كلها لله فمن وجد ضيقاً في مكان فليهاجر ليجد السعة	

الموضوع	الإتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
حق الطفل في إبداء رأيه	مادة ١٢: حق الطفل في إبداء رأيه قانونياً وإدارياً مادة ١٣: حق الطفل في حرية التعبير وتلقي المعلومات دون اعتبار للحدود إلا في قهـر حق الغير وحماية الأمن القومي والأداب العامة والصحة العامة والنظام العام	مادة ١٣: حرية التعبير أ- للطفل الحق في حرية التعبير ب- يشمل الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات التي لا تتناقض مع مبادئ الأخلاق والدين والوطن وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو الكتابة أو بالفن أو أي وسيلة أخرى تناسب ظروفه وقدراته الذهنية. ج- للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء في جميع المسائل التي تخصه وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنة ونضجه ومصالحه الحقيقية. د- لا يحد من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية أمن الوطن أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة	ميثاق الطفل في الإسلام
حرية الفكر والدين لدى الطفل	مادة ١٤: احترام الدول لحق الطفل في حرية التفكير والدين ومسئولية الوالدين عن توجيههم والسماح للطفل بالاجتهاد بدينه أو معتقداته إلا بما ينص عليه في المادة السابقة	مادة ١٢: حرية الفكر والدين للطفل أ- في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية التفكير والوجدان وله الحق في أن يكون له دين. ب- الوالدين مسئولين عن رعايته قانوناً لهم حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية. ولكن ليس في بداية سن الطفولة المبكرة وهي سن التلقي لا إبداء الرأي في الدين والعقيدة.	مادة ١٢: حرية الفكر والدين للطفل أ- في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية التفكير والوجدان وله الحق في أن يكون له دين. ب- الوالدين مسئولين عن رعايته قانوناً لهم حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية. ولكن ليس في بداية سن الطفولة المبكرة وهي سن التلقي لا إبداء الرأي في الدين والعقيدة.
حق الطفل في تكوين مجتمعات للأطفال	مادة ١٥: حق الطفل في تكوين جمعيات والأجتماع السلمي إلا في القيود المنصوص عليها سابقاً	مادة ١٣: حرية التعبير للطفل تحت إشراف الوالدين ويعطى له الحرية بشكل أوسع عند بلوغه سن الحلم. وفي سبيل ذلك لا تمنع التشريعة الإسلامية من قيام مجمع من الأطفال لتبادل الأفكار والتعبير عن آرائهم بضوابط مراعاة حقوق الغير أو سمعتهم وحماية النظام العام والآداب العامة.	مادة ١٣: حرية التعبير للطفل تحت إشراف الوالدين ويعطى له الحرية بشكل أوسع عند بلوغه سن الحلم. وفي سبيل ذلك لا تمنع التشريعة الإسلامية من قيام مجمع من الأطفال لتبادل الأفكار والتعبير عن آرائهم بضوابط مراعاة حقوق الغير أو سمعتهم وحماية النظام العام والآداب العامة.

الموضوع	الإتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
كفالة حق الطفل في حمايته قانوناً من العنف والإساءة	مادة ١٦: حق الطفل في حمايته قانونياً من أي تعرض نفسي في حياته الخاصة أو أمر سلامته ولا مساس بشرفه وسمعته	المواد من ٦٤-٦٩: وهي مواد تحمي الطفل من الاستغلال الاقتصادي وهي في نفس الوقت تحمي قانوناً الطفل من التعرض لبراءته وحقه في التعليم، واللعب مما يعتبر إساءة أو عنف	مادة ٢٧: الحماية من العنف والإساءة أ- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو أي تعسف ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً ومن الإهمال أو أي معاملة مأساة بكرامته سواء أكان ذلك من الوالدين أو من أي شخص آخر يتعهد الطفل أو يقوم برعايته. ب- لا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهديب للطفل بضوابط شرعية أو قانونية أو نفسية. مادة ٢٨: الحماية من المساس بالشرف والسمعة أ- للطفل الحق في حمايته من الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو المساس بشرفه وسمعته. ب- حق حمايته من استخدام المواد المخدرة والخمور والتدخين. ج- الحماية من الاختطاف والبيع والاتجار فيه. د- مسئولية توعية الطفل تقع على الوالدين والمسؤولين عن رعايته وتلقم القدوة الصالحة والصحة الصالحة. هـ- مؤسسات المجتمع يجب عليها اتخاذ التدابير الوقائية بتنفيذ وسائل الإعلام من المؤثرات الضارة التي تؤدي للانحراف وهي تدابير شرعية واجتماعية وتربوية.

الموضوع	الإتفاقيه الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
دور وسائل الإعلام في إيصال المعلومات المفيدة	مادة ١٧: أهمية دور وسائل الإعلام في توصيل المعلومات الاجتماعية-الروحية-المنعوية-الصحية-العقلية وتشجع توفير الكتب وحق الأقليات في تعلم لغاتهم مع وضع مبادئ توجيهية لقيادة الطفل من المعلومات الضارة بصالحه	المادة ٨٨: ضرورة إنشاء مكتبات الطفل في كل قرية المواد من ٨٧-٩٣: مراقبة ما يبيث للطفل في المجالات المختلفة-كتب-برامج-سمعية وبصرية-عروض سينمائية ومسرحية بما يناسب احتياج الطفل ومنع ما هو ضار بصالحه	مادة ٢٦: حقه في الحصول على المعلومات النافعة التي تبثها وسائل الإعلام سواء الدينية أو العلمية لإثراء ثقافته الدينية والعلمية وأعمال الفكر والتدبر ومؤسسات الدولة عليها تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات المفيدة.
التربية الفاضلة المتكاملة للطفل ودور مؤسسات الرعاية	مادة ١٨: ضمان مسئولية الوالدين في التربية والنمو لما فيه مصلحة الطفل وتكفل الدولة تطوير مؤسسات رعاية الأطفال خاصة للآباء العاملين	المواد من ٧١-٧٤: اجراءات رعاية الأم العاملة وضمان حقها في الإجازة اللازمة للوضع والإرضاع والرعاية الطفل. والحض على إنشاء دور حضانه بأماكن العمل التي تزيد فيها النساء عن ١٠٠ عاملة وتحديد فترات للإرضاع أثناء العمل ووضع عقوبة لمن يخالف	مادة ٢٣ أ: حق التربية الفاضلة المتكاملة للطفل دينياً وخلقياً وعلمياً أ- تقع مسئولية التربية القويمه المتوازنة على الوالدين وعليهم مسئولية النمو العقلي والبدني للطفل وعلى كل من يتولى الرعاية على أن تكون مصالحة الطفل الفضلي هي الأساس.
توفير الحماية من العنف والإساءة	مادة ١٩: تتخذ الدولة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية-العقلية-الإهمال-الاستغلال-الإساءة الجنسية وتدخل القضاء لتحقيق ذلك	المواد من ٥٠-٥٢: وضع تشريعات حماية الطفل من أخطار المرور ومنعهم من قيادة السيارات والموتوسيكلات ومنع قيادة الدرجات في الطريق العام لمن تقل سنه عن ٨ سنوات ومحاسبة المجر المخالف ومحاسبة الوالدين لعدم حماية الأطفال من هذه المخاطر	مادة ٢٧: الحماية من العنف والإساءة على الوالدين ومن يرعاه بدنيا وعقليا ونفسيا وجماعته من الإهمال والمعاملة الماسية بالكرامة ومن أشكال العنف أو الضرر أو التعسف أو الإساءة الجنسية هذا لا يحل بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة وعقاب مقبول شرعا. وعلى مؤسسات الدولة والقانونية منها تقديم المساعدة للوالدين في هذا المجال

## الفصل الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإسلامية

الموضوع	الاتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
رعاية الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية	مادة ٢٠: حماية الدولة للأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية وتوفير الرعاية البديلة والحضانة- الكفالة- التي لا تستمر أو تربية الطفل لغوياً- ثقافياً ودينيًا	المواد من ٤٦-٤٨: قواعد إنشاء الأسر البديلة وشروط قيامها وإنشاء نوادي الطفل كمؤسسة اجتماعية استكمالاً للدور الأسرة والدراسة مادة ٤٩: صيرف معاشات شهرية للأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة	مادة ١٦: حق الحضانة للطفل والأطفال اليتامى ومن في حكمهم يجب أن ينالوا الرعاية والعناية والتربية والتعليم مؤسسات المجتمع لها دور توفير الدعم والخدمات لمعاونة الحاضنات ومصلحة الطفل بمجدها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي
رعاية الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية	مادة ٢١: تضمن الدولة وبمخيز نظام التبني لمصلحة الطفل الفضلي بحيث لا يكون الغرض من ذلك كسب مالي غير مشروع ويجوز التبني في بلد آخر بضمانات هذا البلد	مادة ٤: يحظر التبني	مادة ١٦: حق الحضانة للطفل والتأكيد على ضرورة رعاية الأيتام وكفالة حقوقهم في أنظمة حضانة خاصة وعلى الدولة توفير الدعم والخدمات لمعاونة الحاضنات. ويجرم التبني
رعاية الأطفال المعاقين	مادة ٢٢: حماية الأطفال اللاجئين أو للجوء أبائهم وكفالة حمايتهم ومساعدتهم انسانيًا والتعاون مع الأمم المتحدة في التحري عن أسرهم ولم تحملهم	المواد من ٧٥-٨٦: تتضمن كفالة الدولة للطفل المعاق ورعايته وحقه في إنشاء فصول تعليمية خاصة بهم وتدريبهم على أعمال تناسب قدراتهم ووضع القوانين لتشغيلهم بعد تأهيلهم. إنشاء صندوق رعاية المعاق. إعفاء الأجهزة ووسائل النقل للمعاقين من الضرائب لتشجيع على رعايتهم	مادة ١٦: حق الحضانة للطفل - وفي حالة اللاجئين يجب أن يعاملوا معاملة الأيتام ويتلقون الرعاية اللازمة في أنظمة حضانة خاصة إذا استدعى الأمر - وعلى الدولة توفير الدعم والخدمات لمعاونة الحاضنات
رعاية الأطفال المعاقين	مادة ٢٣: كفالة الدولة للطفل المعوق عقلياً وجسدياً وتأهيله للاعتماد على نفسه والمشاركة في المجتمع وتوفير سبل التعليم والتدريب وإعادة التأهيل	المواد من ٧٥-٨٦: تتضمن كفالة الدولة للطفل المعاق ورعايته وحقه في إنشاء فصول تعليمية خاصة بهم وتدريبهم على أعمال تناسب قدراتهم ووضع القوانين لتشغيلهم بعد تأهيلهم. إنشاء صندوق رعاية المعاق. إعفاء الأجهزة ووسائل النقل للمعاقين من الضرائب لتشجيع على رعايتهم	مادة ١٦: حق الحضانة للطفل - والطفل المعوق أحق من غيره بالرعاية الخاصة وفي دور الحضانة الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. - ومؤسسات الدولة لها دور توفير الدعم والخدمات لمعاونة الحاضنات

الموضوع	الاتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
<p>خفض نسبة الوفيات بتوفير مستوى صحي مناسب</p>	<p>مادة ٢٤: تخفيض وفيات الرضع والأطفال بتوفير أعلى مستوى صحي والقضاء على أمراض سوء التغذية وتوفير الماء النقي ورعاية الأم قبل الولادة وبعدها والتوعية في مجال تنظيم الأسرة واتخاذ التدابير لمنع المعارسات التي تضر بصحة الطفل ووقايته من الحوادث</p>	<p>المواد من ٨-١٣: وضع شروط لمن يرأول مهنة التوليد للحفاظ على سلامة المولود وسلامة الأم ولا يجوز لغير الأطباء القيام بذلك إلا لمن سبق قيدهم بسجل المولدرات وتحت إشراف الدولة واجراءات تنظيم أسلوب ممارسة المهنة.</p>	<p>مادة ٩: حق الرعاية الصحية للطفل الرعاية الصحية للطفل حتى أصيل على الوالدين وعلى الدولة المساهمة في ذلك والطفل له الحق في استخدام وسائل الوقاية ومؤسسات العلاج وإعادة التأهيل</p>
<p>دور الدولة في توفير الجانب الصحي</p>	<p>مادة ٢٥: تكفل الدولة مؤسسات الرعاية الصحية بدنية أو عقلية مع المراجعة الدورية للعلاج</p>	<p>المواد من ٢٥-٣١: توفير الطعام الوقاية من الأمراض المعدية بجانب ومعاينة المخالف وإنشاء بطاقات صحية للأطفال وإنشاء مراكز رعاية الطفولة والأمومة وجعل البطاقات الصحية من المستندات الهامة عند الالتحاق بالمدارس ومراقبة عدم استخدام مواد ضارة في الأغذية</p>	
<p>الضمان الاجتماعي لكفالة مستوى معيشي ملائم</p>	<p>مادة ٢٦: حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ومنح الإعانات مراعاة لظروفه وظروف العائلة المادية</p>		<p>مادة ١٩: أهلية الوجوب للطفل يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي كالتأمين والإعانات منذ ولادته حيا</p>



الموضوع	الاتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
	مادة ٢٧: كفالة مستوى معيشي ملائم للنمو البدني والعقلي والروحي والاجتماعي في حدود إمكانيات الأسرة. وتقوم الدولة بمساعدة غير القادرين واجبار الوالد على النفقة على أبنائه ولو كانوا في غير مكان تواجدته	مادة ٧: تتمتع الطفل بحقوقه الشرعية وخاصة حقه في الرضاعة والحضانة وأماكن والملبس والسكن ورعاية أمواله	مادة ١٧: حق النفقة للطفل - للطفل الحق في النفقة عليه قبل والده لضمان مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والحلقي. - حق النفقة للطفل يمتد حتى يكون قادراً على الكسب والابتغى حتى تزوج أو قادرة على الكسب. - على الدولة مساعدة الوالدين في تأمين ظروف معيشة ملائمة لنموه
حق الطفل في التعليم الهادف	مادة ٢٨: حق الطفل في التعليم وجعله إلزامياً ومجانياً من التعليم الابتدائي وتطوير التعليم الثانوي العام والمهني وتقديم المساعدة وتقليل معدلات التسرب وضمان قيام الدولة بدورها التعليمي والتربوي للقضاء على الأمية والجهل وتسهيل الحصول على المعرفة والتقنية الحديثة.	مادة ٥٤ والمادة ٥٩: التعليم حق للجميع مجاناً ولا يجوز إعاقه الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي وهو إلزامي مادة ٥٥: انشاء رياض الأطفال بعد سن ٤ سنوات وانضمامها لخطط وزارة التعليم مادة ٦١: تطوير التعليم الثانوي بحيث يؤهل للتعليم العالي مادة ٦٢: تطوير التعليم الفني لإعداد فنيين في جميع المجالات	مادة ٢٥: التعليم المتكامل والمتوارث للطفل أ- يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف لتنمية وعي الطفل دينياً وحلوقياً وعلمياً وفي جميع المجالات وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية لإداء رسالته في الحياة وتنمية احترام حقوق الإنسان وحرانيته الأساسية وتوعيته بواجباته وتنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة وتنمية احترام البيئة الطبيعية ولتحقيق ذلك: ب- ينبغي جعل التعليم الأساسي مجاني إلزامي متاحاً للجميع. وتشجيع تطوير التعليم الثانوي العام والمهني وجعل التعليم الجامعي متاحاً للجميع على أساس التدرجات والاستعداد البدني والعقلي والنفسي

الموضوع	الإتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
حق الطفل في التعليم المحدد	مادة ٢٩: تتضمن أهمية التعليم لتحقيق تنمية شخصية الطفل ومواهبه واحترام ذاته وتنمية روح التسامح والتفاهم بين الجنسين وبين جميع الشعوب بدون تفرقة في الدين والوطن وتنمية احترام البيئة الطبيعية واطلاق حرية إنشاء المؤسسات التعليمية	مادة ٥٣: الهدف من التعليم تكوين الطفل علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه مادة ٦٠: يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات الأطفال وأشباع ميولهم مادة ٦١: يهدف التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلبة للتعليم العالي	مادة ٢٥: التعليم المتكامل والمتوازن للطفل أ- يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف لتنمية وعي الطفل دينيا وحلقيا وعلميا وفي جميع المجالات وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية لأداء رسالته في الحياة وتنمية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوعيته بواجباته وتنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة وتنمية احترام البيئة الطبيعية وتحقيق ذلك: ب- ينبغي جعل التعليم الأساسي مجانا إلزاميا متاحا للجميع. وتشجيع تطوير التعليم الثانوي العام والمهني وجعل التعليم الجامعي متاحا للجميع على أساس القدرات والاستعداد البدني والعقلي والنفسي
حماية الأقليات	مادة ٣٠: حماية حق الأقليات الدينية واللغوية في ممارسة الطفل للشعائر الدينية والاجتهاد بالدين أو استعمال لغته		مادة ٧: الحق في الحفاظ على الهوية حق الطفل في الحفاظ على هويته واحترام عناصرها ومنها لغته وانتماءه الديني مادة ٨: تحرير التمييز بين الأطفال وذلك بسبب اللغة أو الدين وأي شكل من أشكال التمييز
حق الطفل في الاستمتاع وممارسة الأنشطة الرياضية	مادة ٣١: حق الطفل في التمتع بالراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية		مادة ١١: حق الاستمتاع بوقت الفراغ فمن حق الطفل الاستمتاع بطفولته وعدم سلب حقه في الراحة ومزاولة الألعاب والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية بما يناسب سنه ويحفظ هويته

الموضوع	الإتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي	مادة ٣٢: حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أعمال خطيرة أو مضارة بالصحة والنمو البدني والعقلي والاجتماعي أو التي تعوقه عن التعليم - وعلى الدولة تحديد عمر أدنى للعمل الأطفال وتحديد عدد ساعات العمل اليومي	المواد من ٦٤-٦٩: حظر تشغيل الأطفال قبل سن ١٤ سنة وحظر التدريب على الأعمال قبل سنة ١٢ سنة ووضع نظم التشغيل وتحديد ساعات العمل اليومي بـ ٦ ساعات يتخللها فترة أو اثنتين لتناول الطعام وراحة لمدة ساعة وتسمح بتشغيل الأطفال بعد الثالثة مساءً وحتى الساعة صباحاً. وتوضع التعليمات اللازمة للتشغيل في أماكن واضحة ومنح الأطفال أتعاملين بطاقات معتمدة من مكتب العمل الذي على نوع العمل الذي يؤديه الطفل وتناول إعطاء الطفل اجرة عن العمل الذي يؤديه أو لأحد والديه	مادة ٢٩: الحماية من الاستغلال الاقتصادي وحماية الطفل من أداء الأعمال التي تسبب خطورة أو تعوقه عن النظام في التعليم الأساسي أو أن يكون ضاراً بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الديني أو المعنوي أو الاجتماعي. لتنظيم ذلك يتم تحديد سن أدنى للالتحاق بالأعمال الخفيفة وتحديد ساعات العمل وفترات الراحة وظروف العمل.
وقاية الطفل من المواد المخدرة	مادة ٣٣: تضع الدولة التدابير لوقاية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرة على العقل وعدم استخدام الأطفال في تصنيعها أو نقلها أو بيعها	المواد من ٩٦-٩٧: تعتبر الطفل معرضاً للانحراف عندما يزيد سنه عن ٧ سنوات في حالات منها قيام الطفل بجمع أغصان السحائر أو القيام بأعمال تتصل بالمخدرات أو خدمة من يقوم بها المواد من ٩٨-١٤٣: يتضمن التدابير التي تتبعها الدولة فيمن يقوم بمجده الأعمال والجهات المسؤولة عن الرقابة والعلاج ودور نيابة الأحداث ومحاكم الأحداث في ذلك والمستشفيات المتخصصة للعلاج وعلاج من به مرض عقلي أو جسمي	مادة ٢٨: حق الحماية من المساس بالشرف والسمعة - وللطفل الحق في حمايته من تناول والنقل والأبخار بالمواد المخدرة أو الكحوليات أو التدخين لتحريم ذلك دينياً. - تقع مسؤولية التوعية على الوالدين بالرقابة وابعاد الطفل عن قرناء السيء وتحمي الدولة المجتمع من انتشار المخدرات وتجريمه.

الموضوع	الإتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
الحماية من الاستغلال الجنسي	مادة ٣٤: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي وعدم استغلال الأطفال في العروض والمواد الداعرة والجنسية	مادة ٢٨: حق الحماية من المساس بالشرف والسمعة من الاستغلال الجنسي -للطفل الحق في حمايته من الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو المساس بشرفه وسمعته. -تقع مسئولية التوعية على الوالدين -مؤسسات المجتمع يجب عليها اتخاذ التدابير الوقائية بتقنية وسائل الإعلام من المؤثرات الضارة التي تؤدي إلى الانحراف	مادة ٢٨: حق الحماية من المساس بالشرف والسمعة -للطفل الحق في حمايته من الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو المساس بشرفه وسمعته. -تقع مسئولية التوعية على الوالدين والمسئولين عن الرعاية
منع الاختطاف والاتجار بالأطفال	مادة ٣٥: منع اختطاف الأطفال أو بيعه أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض	مادة ٢٨: حق الحماية من المساس بالشرف والسمعة -حماية الطفل من الاختطاف والبيع والاتجار فيه -تقع مسئولية التوعية على الوالدين والمسئولين عن الرعاية	مادة ٢٨: حق الحماية من المساس بالشرف والسمعة -حماية الطفل من الاختطاف والبيع والاتجار فيه -تقع مسئولية التوعية على الوالدين والمسئولين عن الرعاية
حماية رفاة الطفل	مادة ٣٦: تحسي الدولة الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رفاة الطفل	مادة ٢٨: حق الحماية من المساس بالشرف والسمعة -حماية الطفل من الاختطاف والبيع والاتجار فيه -تقع مسئولية التوعية على الوالدين والمسئولين عن الرعاية	مادة ٢٨: حق الحماية من المساس بالشرف والسمعة -حماية الطفل من الاختطاف والبيع والاتجار فيه -تقع مسئولية التوعية على الوالدين والمسئولين عن الرعاية
حق الطفل في عدم تعرضه للتعذيب أو العقوبات الجنائية القاسية	مادة ٣٧: تكفل الدولة عدم تعرض الطفل للتعذيب والعقوبات القاسية وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة لمن يقل عن ١٨ سنة ولا يستعمل الحجز أو السجن إلا كمنفذ ولفترة قصيرة وحقه في المساعدة القانونية والظن وسرعته في ذلك وبسبب سرعة وبإسنادة المحسوس بإنسانية وكرامة ويفصل في سجنه عن البالغين ويسمح له بالاتصال بدويه إلا في ظروف استثنائية	مادة ٢٢: تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة -للطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل البلوغ التدرج في معاملته إما بالخضوع لأحد تدابير الإصلاح أو العقوبة المخففة دون عقوبة الإعدام والحبس لأنه غير مكلف ولم يكتمل عقله وتفكيره. ويراعى في كل الأحوال: -مراعاة معاملته بما لا يمس كرامته وحرية وسمعته بالضمان القانوني -محاكمته أمام هيئة قضائية مستقلة تفصل في دعواه بأقصى سرعة وبحضور والديه ويؤمن له وجود هيئة قضائية أعلى وإعادة النظر في الأحكام.	مادة ٢٢: تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة -للطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل البلوغ التدرج في معاملته إما بالخضوع لأحد تدابير الإصلاح أو العقوبة المخففة دون عقوبة الإعدام والحبس لأنه غير مكلف ولم يكتمل عقله وتفكيره. ويراعى في كل الأحوال: -مراعاة معاملته بما لا يمس كرامته وحرية وسمعته بالضمان القانوني -محاكمته أمام هيئة قضائية مستقلة تفصل في دعواه بأقصى سرعة وبحضور والديه ويؤمن له وجود هيئة قضائية أعلى وإعادة النظر في الأحكام.

الفصل الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإسلامية

الموضوع	الاتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
حقوق الطفل في عدم اشتراكه في الحروب وحمايته أثناءها	مادة ٣٨: لا يتم اشتراك الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة في النزاعات العسكرية والحروب وتراعى الدول عدم تجنيد من تزيد سنهم عن ١٥ وحتى ١٨ سنة إلا في الضرورة واتخاذ تدابير حماية المدنيين.		مادة ٣٠: الحرب والظوارئ يوصي الإسلام بعدم اشتراك الأطفال في الحروب حتى سن البلوغ وللأطفال في حالات الطوارئ والحروب والكوارث أولوية في الحماية والرعاية من حيث عدم جواز قتلهم أو جرحهم أو إيداعهم أو أسرهم وهم أولوية في توفير المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثة
حقوق الطفل في إعادة تأهيله بدنياً ونفسياً في حالة تأثرهم بالتعذيب	مادة ٣٩: وضع تدابير تشجيع وإعادة التأهيل البدني والنفسي للطفل الذي يقع ضحية الأعمال والاستغلال أو التعذيب أو في النزاعات العسكرية وادماجهم في المجتمع		مادة ٢٢: تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة -تشجيع إعادة ادماج الطفل الذي يخضع لتدابير الإصلاح أو العقوبة المخففة أو اجراءات التحقيق للقيام بدور بناء في المجتمع

الموضوع	الإتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
المعاملة الجنائية للأطفال	مادة ٤٠: إنفاذ مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وتكون الإدانة في أمور محظورة قانوناً وحقه في بيان التهم الموجهة إليه مع كفاية الدفوع والدية وكفاية الدفاع عنه وسرعة البت ومراعاة مصلحة الطفل الفضلي وضمان عدم إكراه الطفل على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب وضمان شهادة الشهود وضمان الطعن وإعادة النظر في الأحكام والقرارات وسن القوانين التي تحدد بداية سن أهلية انتهاك القانون وتأمين احترام حياة الطفل الخاصة وضمان المعاملة الطيبة للطفل في كافة المراحل وفي الرعاية المؤسسية	المواد من ٩٤-١٤٣: دور محكمة الأحداث دور المؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث	مادة ٢٢: تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة -الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز غير مسئول جنائياً ولا يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً -الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل البلوغ تدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الإصلاح أو العقوبة المخففة. -ويراعى في كل الأحوال ١.مراعاة السن/الحالة/الظروف/الفعل الذي ارتكبه ٢.يعامل معاملة لا تمس كرامته أو حرته وتمتعه بالضمان القانوني. ٣.تشجيع إعادة ادماحه للقيام بدور بناء في المجتمع ٤.محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة تفصل في دعواه بأقصى سرعة ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون وبحضور والديه أو المسئولين عنه. ٥.تأمين وجود هيئة قضائية أعلى لإعادة النظر في الأحكام
ضمان تنفيذ الإتفاقية	المواد من ٤١-٥٤: توفير ضمانات دولية وأجراءات ضمان تنفيذ ما جاء في الإتفاقية		المادة ٣٢: اتخاذ تدابير اعمال حقوق الطفل تتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير الملائمة لاعمال حقوق الطفل المقررة بالميثاق وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة من ممارسته هذه الحقوق مع احترام مسئوليات الوالدين أو الأوصياء واحترام حقوقهم وواجباتهم.
حفظ النوع بطريفة الزواج الشرعي			مادة ١: الطفل هبة الله ويكون طلب الولد حفظاً للجنس البشري. يحرم تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام فذلك يساعد على فناء الجنس البشري بغير ضرورة طبية. -حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق زواج شرعي ويحرم الشذوذ

الموضوع	الإتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج			<p>مادة ٢٤٤:</p> <p>الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج وتشمل رعاية نشأة الطفل بمراعاة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اختيار الزوجين كل للأخر بمعايير التدين/التكافؤ وضمان الخلو من الأمراض المعدية والوراثية والمنفرة.</li> <li>- العناية بفترة الحمل والولادة</li> <li>- رعاية الطفل من الولادة حتى سن التمييز.</li> <li>- رعاية الطفل من سن التمييز حتى سن البلوغ.</li> </ul> <p>وهذه من واجبات الأسرة فهي أساس المجتمع</p>
حق الحياة والبقاء والنماء للجنين			<p>مادة ٥:</p> <p>حق الحياة والبقاء والنماء للجنين</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ولتحقيق ذلك يحرم الاجهاض إلا في حالة تعرض الأم للخطر.</li> <li>- ومن حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية له ولأمه الحامل.</li> <li>- ومن أجل ذلك شرع الإسلام عقوبة في حالة الأضرار بالجنين.</li> </ul>
الاحتفاء بمقدم الطفل			<p>مادة ٦:</p> <p>وذلك باحسان تسميته والاحتفاء بمقدمه وعدم المسخط بولادته خاصة لو كانت أنثى</p>
المعاملة الحانية			<p>مادة ١٠:</p> <p>للطفل الحق في أن يلقي من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته الفضلى</p>
ثبوت النسب			<p>مادة ١٤:</p> <p>النسب</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حق الطفل في الانتساب لوالديه الحقيقيين.</li> <li>- تحرم الممارسات التي تشكل في انتساب الطفل لوالديه كاستنحار الأرحام ونحوه.</li> <li>- ثبوت النسب بتتبع أحكام الشريعة الإسلامية</li> </ul>

الموضوع	الإتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
حق الرضاعة			مادة ١٥: الرضاع للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه إلا إذا منع من ذلك لمصلحة الرضيع أو صحة الأم
حق الجنين المالي			مادة ١٨: الأهلية المحدودة للجنين - يتمتع الجنين بحقوقه المالية وتكون معلقة بمولده حيا - يتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة فيحتفظ له بحقه في الميراث/الوصية/الوقف/المبة
أهلية الأداء			مادة ٢٠: أهلية الأداء وأهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأحواله مناطها التمييز العقلي والقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية ويتأثر بعوارض الأهلية التي قد تعدها أو تنقصها
التربية الفاضلة والتكاملة للطفل			مادة ٢٣: - من أولويات التربية الإسلامية تعليمه قواعد الإيمان وتدريبه على عبادة الله وطاعته وتأديبه بأداب الإسلام ومكارم الأخلاق واجتناب المحرمات وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة ويكون الآباء قدوة صالحة له. - التدرج في إعطائه هامش من الحرية وفقاً لتطوره العمري بما يعمق شعوره بالمسئولية تمهيداً لتحمله المسئولية عند البلوغ. - ضرورة حماية الطفل خاصة في سن المراهقة من استتارة الغرائز الجنسية والانفعال العاطفي. - ويجب في جميع الأحوال: - استخدام الأسلوب الأمثل في التعليم حسب السن. - إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم الصحية والأحياء والعبادات والتربية الدينية. - تعميق الآداب السلوكية الإسلامية عند عرض مواد التوعية الجنسية ومبادئ الحلال والحرام.



الموضوع	الاتفاقية الدولية	قانون أحكام حماية الطفل المصري	ميثاق الطفل في الإسلام
العادات الاجتماعية الطبية			<p>مادة ٢٤:</p> <p>من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطبية وخاصة الحرص على تماسك الأسري والاجتماعي والتواد والترحم بين أفراد الأسرة وصلة الأرحام والأحسان للوالدين وطاعتهم في المعروف والبر بهما والاتفاق عليهما ورعايتهما عند الكبر أو عند الحاجة.</p> <p>وأن ينشأ الطفل على احترام الكبير والرحمة بالصغير وحب الخير للناس والتعاون على البر والتقوى وإسداء النصح للمخطئ بالأسلوب اللائق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.</p>

ويتبين من هذه المقارنة أن مشروع ميثاق الطفل في الإسلام قد غطى كل ما جاء بالإعلان العالمي وإن كان يزيد عليه أمور متعلقة بالشريعة الإسلامية السمحاء التي تسعى لرعاية واحترام حقوق الطفل والإنسان وتحث على الرحمة والرفقة والتواد والترحم نابعة من الإيمان بالله سبحانه وتعالى واليوم الآخر والحساب. أما ما جاء بأحكام حماية الطفل المصري فكما سبق أن ذكرنا أنه يتناول نصوص قوانين مصرية نصت لحماية الطفل فلم يغط كافة بنود الميثاق الدولي.

أوجه الخلاف بين ما جاء في ميثاق الطفل في الإسلام وبين ما جاء في الاتفاقية الدولية:

- لم تشر اتفاقية حقوق الطفل إلى ضرورة تمتع الطفل بنسب صحيح ومعروف.
- لم تشر اتفاقية حقوق الطفل إلى واجبات الأب والأم قبل الزواج من التأكد من خلوهم من الأمراض الوراثية أو المعدية التي قد تؤثر في حالة الجنين الصحية.
- لم تشر اتفاقية حقوق الطفل إلى واجبات الأم الحامل من حيث عدم تناول المسكرات والمخدرات والمكيفات والأدوية التي قد تؤثر في حالة الجنين الصحية

ولم تشمل حق الطفل في أن يولد سليماً لأن الحرية تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين.

٤. أغفلت اتفاقية حقوق الطفل ما يلتزم به المسلمون من حماية العقيدة الإسلامية وإقرارها في قلوب الأطفال السليمة. وإنما أوردت حرية الطفل في اختيار الدين فهذه دعوة للتحلل والتخلي عن الدين حيث أن الطفل في الإسلام يتبع دين خير الأبوين ديناً إلى أن يبلغ سن الرشد فمن حقه أن يتبع دين معين حيث يصبح مسئولاً عن معتقداته وأعماله.

٥. اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بموضوع التبني وهو مرفوض في الإسلام بنص القرآن. فلا ينسب الطفل لغير أبويه الحقيقيين. أما مجهول النسب فليس ابناً لأحد ولكن وجبت رعايته رعاية كاملة.

٦. اتفاقية حقوق الطفل تناولت بنوداً تعطي للطفل حق التمرد على أبويه وعدم تمكينهم من تأديبه لإحسان تربيته بغير عنف ضار وهو ما يضعف التمكين من التربية السليمة وتحرم الطفل من قيمة عظيمة ألا وهي البر والإحسان للوالدين.

٧. افتقدت اتفاقية حقوق الطفل الموضوعية والمصادقية الضابطة عند التحقيق لأنه لا يقف على أرض صلبة وهو موضوع بصيغ تحتمل تفسيرات مختلفة كل يفسره طبقاً لهواه فهو يتضمن مبادئ مثل منع التمييز العنصري وعدم استخدام العنف مع الأطفال (والتعذيب والقتل والترويع). إلا إننا نرى بعض الدول ولا سيما الدول العظمى تحالف هذه المبادئ بشن الحروب التي تشرذم الأطفال وتقتلهم وتعمل على تنمية القوميات العرقية والدينية والتفرقة العنصرية ومظاهر الكراهية للإسلام بحجة محاربة الإرهاب.

٨. اتفاقية حقوق الطفل أغفلت المسؤوليات خاصة عند التطبيق حيث تتعارض مصالح الدول فيؤدي ذلك إلى معايير مزدوجة في التعاملات الدولية على حساب مصلحة الطفل في الحياة الكريمة والمعاملة المنصفة ومنع وصول المعلومات لأطفال بعض الدول دون سواها وعدم تعامل الدول على قدم المساواة.